قربة الى الله تعالى فلا تصح عنده لما لا قربة فيه كالوصية للمرتد
وقاطع الطريق والحربي والكنيسي والبيع ومثله لان ذلك اعانة
على المعصية ويصح للسبي وارتباط دوابه شرط صرفها في
علفها وتصرف الى العلف ولا بد في الوصية من صيغة كاوصيت
له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له بعد موتي
او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فهو اقرار يعتبر من رأس
المال لا الثلث ثم ان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم
يشترط فيها القبول ولزمته بالموت وان كان لمعين فلا بد من
القبول ولكن لا يصح في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط فيه
الفور بعد الموت واتمامات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول ويملك
الموصى له الموصى به بالموت لكن يتوقف على القبول حتى لو قبل بعد

بعد مضي مدة طويلة من حين موته وقد وصل فيها زوائد
منفصلة ملكها وان رد ما ردت قال وتصح الوصاية الى من
اجتمع فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة اقول الوصاية وهي استنابة مضافة الى ما بعد
الموت مستجمعة في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال
الى من اجتمع فيه خمسة خصال الاول الاسلام والثاني البلوغ
والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الامانة لانها تقضي
ولاية وذلك لا يصح الا ممن جمع هذه الشروط وليس للموصي
ان يتصرف في شيء لم يجعله وصيا فيه وله ان يوكل فيما لا يتولى
بنفسه فيه كالوكيل وليس له ان يوصي غيره لانه متصرف بالاذن
ولم يأذن فيه ولا بد فيما من الصيغة بان يقول اوصيت اليك او
فوضت اليك او جعلتك وصيا ويشترط القبول لفظا ولا

Copyright © King Saud University